

وعليه فهم قول والمال له فيه تفصيل عس وعبارة حل قول والمال له  
فقد مضى فلا بد من ذكر ذلك ان لم يكن البائع معلوم والا فلا حاجة لذكره  
الكتبا يعلم البائع فان اقام الوكيل بنية انه امره بالشرا بعش من ثمن البائع  
للموكل فلو اقام بنية بدعواه لم يقع الاستحارة على نفى هجره او سماه  
بمحل الثلثة الاحيرة بجواب ولم يقع البيع في جواب واحد لاجل قول  
بغيره وصدقة البائع لانه خاص بالثلثة الاخره في الصورتين حال الشرا  
بمحل المال وسماه بعدواشترى في الذمة وسماه مطلقا بشويزي هذه اربع  
صور اي بالصورة الاولى وهي قوله فان اشترها الخ باطلة وبمحلها صوران  
وهذا اذا نواه في العقد والشرا بالعين او في الذمة وصدقة البائع اي قوله  
سكتنا نقلنا عس وغيره لا يتاخر الى البائع والمشتري وقوله على ان البائع  
للمسئ الى الموكل والصدقة اي تصديق البائع للوكيل في كونه اشترى كالمالك  
وسماه وقوله الحق اي اذا اقام الوكيل بنية علم انه اشترها للموكل وسماه في عقد  
او بعده فالجزم للصدقة في افادة النطق سكتنا فالمراد الجزم علم كونه سماه  
في العقد او بعده وفي عس على مر ما نضه ولعل مستند الحق في السابقة في  
غلبت على ظنيها لذلك علم بان المال الذي اشترى به لم يزد وسعت بوكيله  
والا لئن اذن نطاع على انه اشترها له مع احتمال انه نوى نفسه بان لم  
يسم بمراد كراي في العقد او بعده مع تصديق البائع بان لم يسمه اصلان  
نواه مطلقا او سماه فيه الخ ولم يصدق البائع كما ذكره بقوله وكذبه او سكت  
بقوله او سماه فيه هي عين قوله المشترا او بعده وذكرها لاجل قوله وكذبه  
البائع او سكت فيكونان من فهم قول وصدقة البائع بمحل الثمن متوجه  
للعقد فقط حتى رجوع قوله وصدقة البائع كذبه البائع او سكت للثلاثة الاخره  
التي بعد الاقسط وبن النية وهذا يويد كلام الشويزي وان كان المنقول  
خلافه بل نواه مطلقا اي سوا اشترى بالعين وفي الذمة ولم يجعل في  
العقد او بعده لان النية لا تكون الا في العقد وقوله او سماه فيه اي فيما  
ذكر ايض في العقد او بعده وقال الشويزي قوله بل نواه مطلقا اي سوا  
اشترى بالعين او في الذمة صدقة البائع وكذبه او سكت محاطا هو وطو لا  
يجعل قول البائع وكذبه البائع او سكت عما نذ الى هذه اربعه لما يلزم عليه  
من السلوك في مسألة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعد ما تقدم

والمراد بالثمن هو الثمن الذي اشترى به  
والمال الذي اشترى به هو المال الذي اشترى به  
والمراد بالثمن هو الثمن الذي اشترى به  
والمال الذي اشترى به هو المال الذي اشترى به

التصديق

التصديق فيها وعلى هذا الكلام المصنف ستة عشر مسألة هنا التي عشر  
وتقدم اربعة باطلة فليتا على شويزي وقوله يعني الشويزي لما يلزم عليه  
من السلوك في مسألة النية عن حكم التصديق فلما انه حاد من قول البائع  
وكذبه او سكت فاذا كان الشرا بالعين او في الذمة ونواه حالة العقد وصد  
البائع في ذلك يكون البيع باطلا بينهما فيضان الى الاربعة الباطلة المذكورة في  
كلام المصنف فمؤخرة وكذبه البائع او سكت واجد الجميع اي بجميع الصور التي تصد  
الا تكون تحت الا عشر صور وفيها ستة باطلة كما قال الشويزي وقوله سكتنا  
الضمان وهذا يعني قوله بل نواه مطلقا محترز التسمية من حيث هي اه في  
العقد او بعده وقوله وسماه فيه اي في العقد او بعده الى قوله وكذبه البائع  
او سكت هذا محترز او اشترى في ذمة الخ اي محترز العقد المذكور وهو قوله  
وصدقة البائع من حيث رجوعه اليها وقوله او بعد العقد الى قوله وكذبه البائع  
او سكت هذا محترز العقد اي قوله وصدقة البائع من حيث رجوعه لقوله  
لقولته او بعده ففي كلامه لغ وشويزي او بعد العقد مع حلوله على  
محل سماه فطهراي ويا طهراي في بعض الصور كما سيأتي في احتمال  
كذبه والشرا في الذمة ولعمرة التسمية اي باللفظ في صور ستة والنية  
في اربعة وقوله وسلم الثمن المعين اي في صور التعين وهي اربعة اشان من  
صور النية واثان من صور التسمية وحلف البائع على نفى العلم بالوكالة  
اي ان اتقى الوكيل علمه بها وقائمة حلقة وقوع الشرا للوكيل لانه ان سكت  
وحلف الوكيل بطل الشرا قال العلامة الشويزي ههنا قال حلف بائع على نفى  
علم كاهو عادت في رعاية الاختصار وكذا يقال في كل ما نواه بموقاه  
ان كذبه اي كذبه البائع الوكيل بان قال لها انما اشترى بلفظك والمال لك او سكت  
عن المال مرر وعبارة منهم ران كذبه مطلقا اي سوا اشترى بالعين او في الذمة  
او سكت وقد اشترها الخ اي والمال انه اشترها بالعين ومعناه انه  
لو سكت وقد اشترى في الذمة لا يحلف البائع وينظر وجه شويزي في الات  
في مر ما يقتضيان ان البائع يجعل في هذه اربعة عس طاق قولته وقد اشترها  
بالعين ليس يقيد بل مثل النية وقوله في الثانية وهي قوله او سكت وقوله اوله  
بيمه اي بان نواه ومن لقا من المراد به من تقع الخصومة عنده ولو سكت

والمراد بالثمن هو الثمن الذي اشترى به  
والمال الذي اشترى به هو المال الذي اشترى به  
والمراد بالثمن هو الثمن الذي اشترى به  
والمال الذي اشترى به هو المال الذي اشترى به